العنوان:	خصوصيات الركن المعنوي في القانون الجنائي للأعمال: قانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة نموذجاً
المصدر:	منشورات المجلة المغربية للدراسات والإستشارات القانونية - سلسة الأعداد الخاصة
الناشر:	محمد الودغيري
المؤلف الرئيسي:	أزكاغ، هشام
المجلد/العدد:	ع2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2016
الشهر:	ديسمبر
الصفحات:	223 - 233
رقم MD:	815188
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	المغرب، القوانين والتشريعات، القانون الجنائي، شركات المساهمة
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/815188

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

أزكاغ، هشام. (2016). خصوصيات الركن المعنوي في القانون الجنائي للأعمال: قانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة نموذجاً.منشورات المجلة المغربية للدراسات والإستشارات القانونية - سلسة الأعداد الخاصة، ع2 .233 - 223 ، مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/815188

إسلوب MLA

أزكاغ، هشام. "خصوصيات الركن المعنوي في القانون الجنائي للأعمال: قانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة نموذجاً."منشورات المجلة المغربية للدراسات والإستشارات القانونية - سلسة الأعداد الخاصةع2 (2016): 223 - 233. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/815188

© 2023 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

خصوصيات الركن المعنوي في القانون الجنائي للأعمال
" قانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة نموذجا "

ذ/ هشام أزكاغ
باحث في قانون الأعمال بكلية الحقوق
جامعة الحسن الأول بسطات

مقدمة :

تعد قاعدة "لا جريمة بدون ركن معنوي" من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، غير أن هذه القاعدة لا تنطبق على جرائم القانون الجنائي للأعمال[1] هذه الأخيرة التي يدخل في زمرتها المخالفات المتعلقة بالشركات وهذا هو حال قانون 17.95[2] في قسمه الرابع عشر[3]، وعليه فإنه أضحت العديد من هذه الأخيرة يعتد فيها على الإتيان بالركن المعنوي فقط، دون الأخذ بعين الاعتبار بنفسية الفاعل المقترف للفعل، وإن كان غياب الركن المعنوي في البنيان القانوني للجريمة يشكل استثناء من المبادئ المقررة في القانون الجنائي العام[4].

---

1 – إن القانون الجنائي للأعمال يندرج في إطاره العديد من القوانين التي لها علاقة مباشرة مع الاقتصاد أو عالم الأعمال عموما، ومن هذا نجد القانون الضريبي، والقانون البنكي والقانون الجنائي للشركات هذا الأخير يستهدف حماية مصلحة الشركة بالأساس وكذلك المتعاملين معها، وبالتالي فإن مجال الشركات أو المجال التجاري يحظى بتنظيم مقنن من طرف المشرع وذلك حماية للنظام العام الاقتصادي.
- Frédéric Stasiak, Droit pénal des affaires, 2éme édition, L .G.D.J-Lextenso éditions, Paris 2009, p :1.

2 – صدر القانون 17.95 بمقتضى ظهير رقم 1.96.124، الجريدة الرسمية عدد 4422 ،بتاريخ 17 أكتوبر 1996، ص:2320، وقع تعديله أربع مرات على التوالي أولها القانون رقم 81.99 القاضي بتغيير القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.327 بتاريخ 21 من رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999)؛الجريدة الرسمية عدد 4756 بتاريخ 21 رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999)، ص 3071، ثم تلاه القانون رقم 23.01 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.17 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 ابريل 2004)؛ الجريدة الرسمية 5207 بتاريخ 6 ربيع الأول 1425 (26 أبريل 2004)، ص 1834، ثم القانون رقم 20.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.18 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)؛ الجريدة الرسمية عدد 5639 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1429 (16 يونيو 2008)، ص 1359؛، ثم أخيرا القانون رقم 78.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.106 بتاريخ 12 من شوال 1436 (29 يوليو 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6390 مكرر بتاريخ 12 ذو القعدة 1436 (28 أغسطس 2015)، ص 7416 مكرر.

3 – تضمن هذا القسم مجموعة من المخالفات الزجرية من المواد 373 إلى 424 أي ما يناهز 51 مادة.

4 – عبد العزيز عوادي،"تقلص الركن المعنوي في جرائم الأعمال"،رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية : 2008-2009، ص: 14.

ولهذا، فإن معالجة موضوع خصوصيات الركن المعنوي في قانون 17.95 يقتضي منا طرح الإشكالية التالية : ما هي الدوافع والأسباب التي دفعت بالمشرع المغربي وغيره من التشريعات الأخرى إلى الاستغناء عن الركن المعنوي في بعض المخالفات المضمنة بقانون شركات المساهمة والاكتفاء بمادية أفعالها فقط تحقيقا لمبدأ العقاب ؟

ومحاولة منا الإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا البحث عن أسباب تقلص الركن المعنوي في جرائم الأعمال (الفقرة الأولى)، على أن نتطرق فيما بعد إلى تجليات هذا التقلص في قانون شركات المساهمة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أسباب تقلص الركن المعنوي في قانون شركات المساهمة :

إذا كان للجريمة ثلاثة أركان عامة[5]، حيث لا يتصور قيام أي جريمة كيفما كانت بدون اجتماع الأركان التالية: الركن القانوني[6] والركن المادي[7] والركن المعنوي[8]، مما يعني أن انعدام

---

5 – عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي، القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة– الدارالبيضاء،الطبعة:الخامسة، السنة:2013، ص:83.

6 – يقصد بالركن القانوني للجريمة أنه لا يجوز اعتبار فعل أو امتناع ما جريمة إلا إذا ورد نص قانوني صريح يجرم إتيان هذا الفعل أو الامتناع، إلا أنه يجب ملاحظة أن اعتبار الفعل أو الإمتناع جريمة بمقتضى نص من النصوص الجنائية لا يكفي وحده لاعتبار مؤتيها مجرما ومسائلته، وإنما يلزم أن لا يكون (الفعل أو الإمتناع) خاضعا لسبب من أسباب التبرير أو الإباحة :أنه أنه

– أورده عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص:83 . أنه أنه

7 – استوجب المشرع قصد العقاب على أي جريمة ضرورة الإتيان بـ"الركن المادي للجريمة"، على اعتبار أن القانون الجنائي لا يعاقب على مجرد النوايا والأحاسيس، أو على مجرد اعتناق أفكار مهما كانت شاذة وخطيرة، إن هي ظلت كامنة في ضمير صاحبها واحتوتها نفسيته دون أن تتخذ لها مظهرا في العالم الخارجي في صورة نشاط مادي – إيجابي أو سلبي– يجرمه المشرع الجنائي في نص من النصوص صراحة.

ويتوقف الركن المادي للجريمة – مبدئيا– على توافر ثلاثة عناصر وهي:

أولا: نشاط مجرم صادر عن الجاني في شكل عمل أو امتناع (وهذا العنصر متطلب في كافة الجرائم)؛

ثانيا: تحقق نتيجة عن هذا النشاط (وهذا العنصر متطلب بالنسبة لجرائم النتيجة دون الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر)؛

ثالثا: توافر علاقة السببية بين النشاط المجرم وبين النتيجة (وهذا العنصر متطلب فقط بالنسبة لجرائم النتيجة دون غيرها):

– أورده عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص: 164 و165.

8 – الركن المعنوي: لا تقوم الجريمة على عناصر مادية بحتة متمثلة في الركن المادي، بل تقوم أيضا على عناصر نفسية تتمثل في ركنها المعنوي، فالمقصود بالركن المعنوي للجريمة إذن العلاقة النفسية التي تربط بين مادياتها وبين نفسية مرتكبيها، وبدون هذه العلاقة لا يمكن مساءلة الشخص جنائيا عن جريمة ما لانتفاء ركنها المعنوي، فلا جريمة بدون ركن معنوي، وبالتالي فإن هذه العلاقة النفسية تقوم على الإرادة التي يجب أن تكون إرادة إجرامية أي إرادة خاطئة، وبدون هذه الإرادة فإنه لا تقوم المسؤولية الجنائية:

أحد الأركان السالفة الذكر يترتب عليه عدم المتابعة، فهذا المعنى لا ينطبق كليا على مخالفات الشركات، كما يجب التأكيد على أن معظم التشريعات نصت على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيا على غرار الشخص الطبيعي[9].

وباستقراء مختلف النصوص الزجرية التي جاء بها المشرع في قانون رقم 17.95، يتضح على أنه ثمة جرائم يكفي لقيامها إتيان الأفعال المادية[10] المكونة لها دون ضرورة توفر النية الإجرامية لدى الفاعل من ذلك مثلا: جريمة عدم إعداد الجرد والقوائم التركيبية وتقرير التسيير، وكذلك جريمة منع المساهمين من المشاركة في الجمعيات العامة وعلة هذا التوجه

= = – أوردته شادية شومي، "القانون الجنائي العام"، مطبعة دار القلم–الرباط، الطبعة: الثانية، السنة :2001، ص: 139.

9 – تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى بعض التشريعات السباقة إلى إقرار بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ومن بينها المشرع الإنجليزي الذي اعترف بنظرية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من خلال قانون التفسير الصادر في انجلترا سنة 1889، والمشرع اليوغوسلافي الذي أصدر سنة 1951 قانونا أساسيا لإدارة المنشآت الاقتصادية، وهو القانون الذي غيرت به يوغوسلافيا نظامها الاشتراكي بشكل كبير، حيث تقلص تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية بتنازلها عن تسيير وإدارة المنشآت الاقتصادية التي وقع تأسيسها لصالح ما سمي بمجموعة العمال، وهي طائفة شبيهة بأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، تتولى تسيير شؤون المنشآت الاقتصادية بنوع من الاستقلالية في الجانب القانوني والمالي، وحلت بديلا عن إدارة الدولة المباشرة، التي كانت تقوم بتعيين موظفين يشتغلون تحت رقابتها، من أجل القيام بكافة مهام الإدارة والتسيير. وقد تلت هذا القانون العديد من المراسيم والقوانين التي أقرت مسؤولية الأشخاص المعنوية، كما أنها نصت على مجموعة من الجنح ذات الطبيعة الاقتصادية، خاصة الجنح الاقتصادية لسنة 1960.

أما بالنسبة للتشريعات العربية فهي ليست على نفس التوجه، إذ نجد منها من اعترفت بمسؤولية الأشخاص المعنوية، كالتشريع الجنائي الأردني لسنة 1960 في مادته 70، والتي جاء فيها ما يلي : "تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها مسيروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها". فالمشرع الأردني أجاز مساءلة الشخص المعنوي عن كل الجرائم الواردة القانون الجنائي، متى تحقق شرط العمل باسمه ولحسابه، كما عين طائفة الأشخاص الذين تتحقق بهم متابعة الشخص المعنوي، وذلك بمناسبة ارتكابهم إحدى الأفعال التي يجرمها القانون الجنائي.

محمد القاضي،"المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات – المبدأ والاستثناء–"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، وحدة قوانين التجارة والأعمال، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2011-2012، ص : 57 – 58.

10 – تعرف الجريمة المادية بأنها : "الجريمة التي يعاقب عليها دون الأخذ بعين الاعتبار توافر القصد الجنائي من عدمه".

– محمد ضرضور،"جرائم الشركات التجارية بين النص القانوني والتعامل القضائي–مقاربة بين التشريعين المغربي والإسباني"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث قوانين التجارة والأعمال، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، ص : 24 .

التشريعي يتمثل في أن أغلب العمليات المتعلقة بالشركات تناط بأشخاص مهنيين لهم من الكفاءة والخبرة والتجربة ما يثنيهم عن التخبط في ارتكاب بعض المخالفات، فمراعاة منه لهذه الاعتبارات اكتفى المشرع بتقرير مادية بعض الجرائم دون البحث عن نية فاعلها[11]، كما أن هذا الأخير نص في قانون شركات المساهمة على ضرورة توافر الركن المعنوي في بعض المخالفات لقيام الجريمة، ويتجلى هذا في عدة نصوص قانونية منها مثلا ما جاء في المادة 379 و381 و383 من قانون 17.95.

ولقد أثير نقاش فقهي حول تقلص الركن المعنوي في جرائم القانون الجنائي للأعمال[12]، ويمكن القول على أن من بين الأسباب التي تفسر تقلص هذا الركن في هذا النوع من المخالفات هو التطور الاقتصادي والصناعي الذي عرفه العالم خصوصا بعد قيام الثورة الفرنسية التي أحدثت تطورات جذرية في وسائل الإنتاج ووسائل النقل، حيث ظهرت الآلة التي وإن كان لها انعكاس إيجابي يتمثل في التطور الصناعي، فإن لها كذلك وجها سلبيا يتمثل بشكل خاص في تزايد عدد الإصابات لدى الطبقة العاملة وكان من نتائج هذا بروز مشكل

---

11 – عبد العالي برزجو، العقاب في ميدان الشركات التجارية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في العلوم الجنائية، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية : 2008-2009.، ص:53.

12 – فالاتجاه المؤيد لتقلص الركن المعنوي في جرائم القانون الجنائي للأعمال استند إلى عدة اعتبارات منها أن هناك صعوبة التدليل أمام المحاكم على القصد الجنائي كما استند هذا الاتجاه أيضا إلى أن العقوبات المنصوص عليها تبقى طفيفة حيث تنحصر غالبا في الغرامات المالية فقط.

كما أن هذا الاتجاه المؤيد أكد على أن إثبات الركن المعنوي للجريمة في إطار القانون الجنائي للأعمال يطرح صعوبة الإثبات أمام القضاء لهذا دعا إلى إلغاء الركن المعنوي للجريمة وتقرير المسؤولية الجنائية بدون خطأ لبعض جرائم الأعمال وذلك بهدف تجنب كل المساوئ.

وأما بخصوص الإتجاه المعارض لتقلص الركن المعنوي في جرائم القانون الجنائي للأعمال فإن هذا الاتجاه جاء بعدة اعتبارات ردا على خصومه؛ ففيما يتعلق بتعذر إثبات الركن المعنوي في الجريمة يرى الاتجاه المعارض على أن صعوبة إثبات القصد الجنائي لا يؤدي بالضرورة إلى فرض المسؤولية المطلقة كحل بديل.

كما يرد هذا الاتجاه المعارض أيضا على أن الاستغناء عن الركن المعنوي سوف يؤدي إلى إدانة جميع الأشخاص الذين يرتكبون نفس الفعل سواء من ارتكبه بحسن نية أو من ارتكبه عن سوء نية ويضيف هذا الاتجاه على أن القاضي يجب أن لا يجبر على الحكم بالإدانة ما لم يثبت ارتكاب الفعل ويذهب الفقيه "ميلولر" في هذا الاتجاه إذ اعتبر أن المسؤولية الجنائية بدون خطأ من شأنها أن تكون لها آثار وانعكاسات مدمرة على القيم الأخلاقية والمجتمع.

– وللمزيد من الإيضاح يرجى الإطلاع على مرجع :عبد العزيز عوادي، مرجع سابق، ص: 31 إلى 49.

إيجاد الشخص الذي يمكن إسناد إليه الفعل، كما ظهرت أيضا مشكلة إثبات الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية خصوصا بعد التطور الاقتصادي الذي اكتسح العالم وظهور الشركات التجارية الكبرى[13].

ولقد أصبحت هذه الشركات بقدر ما تحققه من ازدهار وتقدم للمجتمع بقدر ما تشكل خطرا على الحريات الفردية وعلى أمن وسلامة اقتصاد الدولة، وهو ما جعل المشرع يلاحق هذا التطور الاقتصادي بتطور تشريعي مصاحب له، ولهذا فإن تطور كل اقتصاد يتوقف بالضرورة على الآليات القانونية التي تحكم مختلف الأنشطة التي يقوم عليها[14].

ومن جانب آخر يمكن تبرير توجه المشرع المغربي وغيره من التشريعات المقارنة نحو مبدأ تقرير مادية بعض الجرائم المرتكبة في إطار القانون الجنائي للأعمال وعدم التنصيص من خلالها على الركن المعنوي اعتبارات أخرى منها أن اشتراط توفر هذا الركن في هذا النوع من المخالفات يعد أمرا صعبا باعتبار أن مرتكبيها يتميزون بسمات خاصة، فهؤلاء يقترفون هذه الجرائم محاولين عدم ترك أي حجة أو دليل يؤكد إدانتهم، زيادة أنه من خصائص هذه الجرائم أنها معقدة وذات طابع تركيبي استنادا إلى الطبيعة التقنية التي تميزها.

كما أنه إذا كانت التكنولوجيا الحديثة من خلال الوسائل التقنية المتطورة قد استطاعت أن تساهم في التأثير إيجابا على النمو الاقتصادي، فإنه في مقابل هذا أدى استغلال تلك التقنيات من طرف أشخاص لهم دراية كافية في التعامل بها[15]، مما يطرح صعوبة الكشف عن الجريمة بسبب غياب دليل ارتكاب هذا الفعل المخالف، وكل هذا بطبيعة الحال دفع بالمشرع اعتبار هذه الجرائم مادية، أي أنها تقوم بمجرد ارتكابها من طرف الشخص المخاطب بها دون البحث عن توفر نية فاعلها أو عدمها.

---

13 – عتيقة بوزيد،"معضلة الركن المعنوي في جرائم الشركات التجاري"،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص،وحدة التكوين والبحث في العلوم الجنائية،جامعة عبد المالك السعدي،كلية العلوم القانونية والاقتصاديةوالاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية :2005-2006 ص: 16.

14 – عبد العالي برزجو، ،مرجع سابق، ص: 23.

15 – ادريس النوازلي، الإثبات الجنائي لجرائم العمال بالوسائل الحديثة،الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ص: 208.

ومن هنا فإنه نتساءل عن تجليات ومظاهر تقلص الركن المعنوي في المخالفات الواردة بالقسم الرابع عشر من قانون 17.95 ؟

الفقرة الثانية: تجليات تقلص الركن المعنوي في مخالفات شركات المساهمة :

نجد أنه من المخالفات التي لا يستوجب فيها القانون ضرورة توفر الركن المعنوي في قانون 17.95 المخالفة المنصوص عليها في المادة 389 من هذا القانون، والمتعلقة بعدم قيام أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة المساهمة بتوجيه الاستدعاء لحضور كل جمعية المساهمين[16] المالكين لسندات اسمية، وبالتالي فإن ثبوت قيام هذا الفعل يكون كافيا لتطبيق العقوبة دون البحث في مدى توفر الركن المعنوي لهذه المخالفة[17].

وبالتالي، فإن المخالفة المحددة في المادة 389 من قانون 17.95 تعتبر من المخالفات المادية الصرفة، التي لا عبرة فيها بمدى حسن أو سوء نية مرتكبيها[18].

---

16 – توجد عديد من جمعيات المساهمين، لكل واحدة منها نصابها القانوني وأغلبية اتخاذ القرارات وسلطاتها أو صلاحياتها الذاتية وهي:

أ – الجمعية العامة العادية "l'assemblée générale ordinaire" التي تنعقد سنويا للمصادقة على الحسابات وموازنة الشركة وكيفية توزيع الأرباح إلى جانب صلاحيات أخرى "المادة 108 من قانون 95-17".

ب – الجمعيات العامة غير العادية أو الإستثنائية "l'assemblée générale extraordinaire" التي تختص بتعديل النظام الأساسي إلى جانب سلط وصلاحيات أخرى "المادة 108 من قانون 95-17".

ج – الجمعيات الخاصة "les assemblées spéciales" لأصحاب نفس الفئة من الأسهم "المادة 107 من قانون 95-17".

د – الجمعيات المختلطة "assemblée mixte" التي تضم في وقت واحد جمعية عامة عادية لاتخاذ القرارات التي تدخل ضمن صلاحياتها وجمعية عامة غير عادية لاتخاذ القرارات التي تدخل ضمن صلاحيتها كذلك، تفاديا للمصاريف وإجراءات الإنعقاد والآجال ومشاكل النصاب والأغلبية وغيرها من مشاكل إنعقاد كل جمعية على حدة، كأن تقوم هذه الجمعية المختلطة بالمصادقة على الحسابات والموازنة واتخاذ قرار بالزيادة أو التخفيض في رأس المال في وقت واحد ربحا للوقت والمصاريف :

– أورده أحمد شكري السباعي، "الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الإقتصادي"، الجزء الرابع، شركات المساهمة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط،الطبعة الأولى، 2004، ص: 195.

17 - Rachid LAZRAK, "Le nouveau droit pénal des sociétés au Maroc", éd. La porte, Rabat, 1997, p :68.

18 – لحسن بيهي،"الشكلية في ضوء قانون الشركات التجارية المغربي"، مكتبة دار السلام، الرباط، الطبعة الثانية، 2007، ص: 286.

ومن المخالفات أيضا التي جاء بها القانون 17.95 والتي لا يشترط فيها أيضا هي الأخرى توافر الركن المعنوي، نجد ما نصت عليه المادة 388[19] والمادة 395[20].

وأما بخصوص الجرائم المرتبكة من طرف جهاز مراقب الحسابات التي يظهر فيها جليا إنحسار الركن المعنوي، نجد المادة 404 من قانون 17.95 التي تؤكد على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم كل من مارس أو إحتفظ عن قصد بمهام مراقب الحسابات على الرغم من حالات التنافي القانونية سواء باسمه أو بصفته شريكا في شركة لمراقبة الحسابات".

فمن خلال هذه المادة، يتضح أن جنحة خرق حالات التنافي القانونية تعتبر جنحة عمدية يستلزم لقيامها توافر قصد جنائي[21]، ويتجلى هذا بوضوح من خلال عبارة "عن قصد" التي استعملها المشرع المغربي في المادة 404 من قانون 17.95.

غير أن القصد الجنائي اللازم لقيام جنحة خرق حالات التنافي القانونية، يقتضي من مراقب الحسابات أن يكون عالما بحالة التنافي التي تعترضه دون أن تكون لديه نية الإضرار، ومن المعلوم أن عنصري الركن المعنوي في الجرائم العمدية هما العلم والإرادة، حيث تم

---

19 – تنص المادة 388 قانون ق.ش.م:"يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 300.000 درهم أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين لم يعقدوا الجمعية العامة العادية خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية أو خلال فترة تمديد تلك المدة، أو الذين لم يخضعوا القوائم التركيبية السنوية وتقرير التسيير لموافقة الجمعية المذكورة".

20 – تنص المادة 389 قانون ق.ش.م: "يعاقب بغرامة من 4.000 إلى 20.000 درهم أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين أصدروا أسهما بمناسبة الزيادة في رأس المال:

إما قبل أن يتم إعداد شهادة المودع لديه؛

– أو دون القيام بالإجراءات السابقة للزيادة في رأس المال بصورة قانونية...".

21 – القصد الجنائي يعرفه أبو الفتوح بأنه: "القوة النفسية التي تقف وراء النشاط المجرم الذي استهدف به الفاعل إراديا الاعتداء على مصلحة من المصالح المحمية من طرف المشرع الجنائي".في حين يعرف "GARRAUD" القصد الجنائي بأنه إرادة الخروج عن القانون بعمل أو امتناع، أو بأنه إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل، وعرف "Emile Garçon" القصد الجنائي بأنه إرادة الجنائي إرتكاب الجريمة كما حددها القانون، مع علمه بأن ذلك منهي عنه قانونا، وعرفه أرتولان "ORTOLAN" بأنه توجيه الفعل أو الامتناع إلى إحداث النتيجة الضارة التي تتكون منها الجريمة، وعرفه فيلي "VILLEY" بأنه إرادة النتيجة وشرطه هو أن يكون لدى الجاني نية الإعتداء، أما نورمان "NORMAND" فقد عرفه بأنه علم الجاني أنه يقوم بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه أنه يخالف بذلك أوامر القانون ونواهيه :

– أورده عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص: 222.

الاكتفاء في هذا المقام بالعلم فقط دون الإرادة، وهو ما دفع البعض إلى اعتباره مظهر من مظاهر التحريف القانوني للركن المعنوي في نطاق الجرائم العمدية[22].

وبالتالي، فإنه إذا كانت المادة 404 تعد مظهرا من مظاهر انحسار الركن المعنوي في قانون 17.95، فإن المواد السالفة الذكر :388-389-395-427 من قانون 17.95، لم تقم أساسا بالتنصيص على الركن المعنوي[23]، حيث تتحقق بمجرد إتيان الفعل المادي المكون لها.

وإذا كان يمكن القول أن معظم المخالفات التي لا يعتد فيها بالركن المعنوي يعاقب عليها بغرامة فقط، فإن هذا القول لا ينطبق على المادة 395 من قانون 17.95 التي نصت على عقوبة حبسية "من شهر إلى ستة أشهر" مما يضرب عرض الحائط التبرير الذي يجعل غياب الركن المعنوي مقتصرا فقط على المخالفات التي تنص على الغرامات فقط.

كان هذا إذن ما يتعلق بالركن المعنوي في قانون شركات المساهمة، لكن التساؤل الذي يمكن طرحه في هذا الصدد يتمثل في مدى إمكانية خضوع الشركة كشخص معنوي للمساءلة الجنائية؟

فبخصوص الإجابة على هذا التساؤل، نجد أن المشرع المغربي أكد على مبدأ مساءلة الشخص المعنوي بمقتضى الفصل 127[24] من القانون الجنائي المغربي، وعليه فإن هذا الفصل يشكل الأساس القانوني لمساءلة الشخص المعنوي في التشريع المغربي، حيث وصف عند سنه بأنه منطلق الحديث عن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي[25]، إلا أن الفصل المذكور لم يتطرق لشروط قيام هذه المسؤولية[26].

---

22 – عبد العزيز عوادي، مرجع سابق، ص: 136.

23 – ما يميز معظم جرائم الأعمال هي كونها جرائم مصطنعة يغيب فيها الركن المعنوي، إذ أن المشرع في غالب الأحيان يكتفي من خلالها بتحقق ركنها المادي، مما يجعل الجريمة تتحقق في ظلها بمجرد حصول فعلها المادي الذي حدده القانون، وذلك دون الحاجة إلى أن تكون نية مرتكب الفعل سيئة.

24 – ينص الفصل 127 من مجموعة القانون الجنائي على أنه : "لا يمكن أن يحكم على الأشخاص المعنوي إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الأرقام 5 و6 و7 من الفصل 36 ويجوز أيضا أن يحكم عليها بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62".

25 – سفيان ادريوش، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بين التصور والنظري والوهم العملي، مجلة القانون الاقتصادي،ع : الثاني، يناير 2009، ص:16.

26 – ولكن مع ذلك يمكن الإقرار على أن شروط تحقق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تتحقق بتوفر شرطين اثنين الأول : يتعلق بالشروط الخاصة بالشخص مرتكب الفعل المجرم والتي يستوجب صدورها من طرف الأشخاص القانونيين الممثلين له. = =

وأما بخصوص نظرة الفقه، فإنه يمكن التأكيد أن هناك خلافا فقهيا[27] حول إمكانية المساءلة الجنائية للشخص المعنوي بين مؤيد لهذا الموقف ومعارض له مدليا كلا منهما بدلوه

= = والشرط الثاني يخص الشروط المتعلقة بالفعل الجرمي المرتكب والذي يستلزم لتحققه بدوره توفر شروط منها أن يرتكب هذا الفعل أثناء ممارسة المهام القانونية أو النظامية، ثم أن يتم ارتكاب الفعل المجرم باسم الشركة ولحسابها، وللتوسع أكثر حول هذه الشروط يرجى الاطلاع على مرجع :

– خدوج فلاح : "المسؤولية الجنائية للمسير في شركات المساهمة على ضوء التشريع والفقه والقضاء"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2003-2004، ص :298 ومايليها.

27 – *الاتجاه القائل بعدم ثبوت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية :

من أنصار هذا الاتجاه"إدوارد غالي الذهبي، جندي عبد الملك"، فهذا الاتجاه يرى على أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من الجرائم أثناء قيامهم بأعمالهم، حيث أن المسؤول عن الجريمة هو من ارتكبها من ممثلي الشخص الاعتباري، ويؤيد أنصار هذا الاتجاه بالحجج الآتية:

– استحالة إسناد جريمة إلى الشخص المعنوي بسبب طبيعته الافتراضية أو المجازية فالشخص المعنوي لا وجود له في الحقيقة، فهو مجرد افتراض، ومن ثم لا يمكن أن يسأل جنائيا لأن الإرادة لابد منها لقيام المسؤولية الجنائية.

– أن وجود الشخص المعنوي وأهليته محددان بالغرض الذي من أجله رخص القانون بوجوده وقيامه، ومن الصعب قبول أن يكون هذا الغرض هو ارتكاب جريمة ما.

– في تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إهدار لمبدأ شخصية العقوبة لأن هذه الأخيرة ستوقع حتما على الأشخاص الطبيعيين المكونين للشخص الاعتباري، وقد يكون من بينهم من لم يشترك إطلاقا في الجريمة.

*الاتجاه الداعي إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية:

يتجه الفقه الحديث من بين مؤيدي هذا الاتجاه "فخري عبد الرزاق، عبد النبي ميكو"، فهذا الاتجاه يطالب بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فقد انتشرت الشركات والجمعيات والمؤسسات المعترف لها بالشخصية الاعتبارية، واتسعت دائرة نشاطها، وبالتالي فإنه أصبح بحسب هذا الاتجاه إخضاعها لأحكام قانون العقوبات أسوة بالأشخاص الطبيعيين، فهذا الاتجاه ينتقد بشدة مؤيدي اتجاه القائل بعدم ثبوت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ويرد عليه بما يلي:

تأكيد الفقه الحديث على أن إرادة الشخص المعنوي مستقلة عن إرادة الأعضاء المكونين له وأنه من المتصور ارتكاب الأشخاص المعنوية لبعض الجرائم المعنوية المرتبطة بالنشاط الاقتصادي مثال ذلك: التزوير وخيانة الأمانة.

القول بأن وجود الشخص المعنوي وأهليته محددتان بالغاية التي من أجلها أنشئ قول غير سليم، والأخذ به يؤدي إلى نتيجة مفادها عدم مساءلة الشخص المعنوي عن التعويض بسبب الأفعال الضارة الصادرة عنه لأنه لم يوجد لذلك، كما أن القول بأن الجريمة تخرج عن الغاية التي خصص لها الشخص المعنوي يصدق بدوره على الفرد العادي، لأن الغاية من حياته ليست ارتكاب الجرائم.

أما القول بأن معاقبة الشخص المعنوي خروج على مبدأ شخصية العقوبة فهو ينظر إلى النتيجة الغير المباشرة للعقوبة، باعتبار أن العقوبة توقع على الشخص المعنوي مباشرة، فإذا أصابت أعضاءه الطبيعيين المكونين له فإن هذا قد تم بطريقة غير مباشرة وبحكم الضرورة : = =

والأدلة المعتمدة لتبرير موقفه، غير أنه بالرجوع إلى موقف القضاء نجد أن القضاء المغربي قد ذهب في قرار له[28] صادر عن محكمة النقض "المجلس الأعلى سابقا" على أنه لا يمكن متابعة الشخص المعنوي إلا بالعقوبات المالية والإضافية والتدابير الوقائية العينية طبقا للفصل 127 من القانون الجنائي.

كما نجد أن القضاء الفرنسي أضحى يقر بدوره بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وإن كان هناك اعتراف بهذه المسألة قبل هذا التاريخ، لكن يظل في حدود معينة، وبالتالي نجد أن المشرع الفرنسي قد حسم في الخلاف الذي ساد بين الفقهاء بخصوص الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي[29].

ومن وجهة نظرنا نقر أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا لأنها شخصية اعتبارية افتراضية، كما نؤكد على أنه إذا كان الفصل 127 من القانون الجنائي قد اكتفى بعرض التدابير والعقوبات الممكن اتخاذها ضد هذا الأخير فإنه لم يبين بجلاء شروط تحقق المسؤولية الجنائية إزاء الشخص المعنوي في هذا الفصل.

زيادة على أن هناك بعض الأشخاص ذوي النيات السيئة قد يتخذون من الشخص المعنوي غطاءا للتستر عن الأفعال الجرمية التي يرتكبونها تحت ذريعة تحقيق مصلحة الشركة.

ويمكن القول على أنه إذا كان الأصل في المساءلة الجنائية ضرورة توفر النية الإجرامية لدى الفاعل حيث تكون المسؤولية على أساس الخطأ مسؤولية استثنائية، فإننا على الرغم من هذا نجد أن العقوبات المضمنة في قانون شركات المساهمة قد خالفت القاعدة المشار إليها، حيث إن هناك العديد من الجرائم لم يشترط فيها المشرع ضرورة توافر القصد لدى مرتكب الفعل.

= = – أورده أحمد بن عجيبة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجنائي المغربي، المجلة القانونية للمحكمة الإبتدائية بمكناس، العدد المزدوج 2 و3، السنة 2009، ص:32-33-34.

28 – قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 8/580، ملف جنحي عدد 1999/24360، بتاريخ 2002/3/07، قرار منشور في مرجع : عمر أزوكار،قضاء محكمة النقض في المادة الجنائية، منشورات دار القضاء بالمغرب، الطبعة الأولى، السنة 2012، ص:191.

29 – عمر سالم، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد"، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة الأولى، 1995 ص: 5.

وعموما فإن المخالفات التي جاء بها المشرع المغربي في ظل القانون 17.95 تمتاز بأنها لا تنحصر في صورة واحدة من صور الركن المعنوي، حيث نجد جرائم مادية وجرائم عمدية تستلزم توفر القصد العام[30] وأخرى القصد الخاص[31]، وبالتالي فإن هذا يعكس تعدد صور الركن المعنوي في المخالفات المرتكبة داخل الشركات.

والله ولي التوفيق

30 – وكمثال للجرائم العمدية ذات القصد الجنائي العام في قانون شركات المساهمة، نجد جريمة توزيع أرباح وهمية المنصوص عليها في المادة 384 من قانون 17.95، فهذه الجريمة تقوم عند قيام المسير بعملية توزيع الأرباح دون اعتماد أي جرد أو بالاعتماد على جرود تدليسية، ويجب أن تكون الأرباح الموزعة وهمية أو صورية. والربح الصوري هو الذي تم توزيعه خرقا لأحكام المادة 330 .

– سعيد الروبيو،"المسؤولية الجنائية لمسيري شركات المساهمة"، الجرائم المالية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، ندوة نظمت بوجدة بمناسبة احتفاء بالذكرى الخمسينية لتأسيس "المجلس الأعلى"محكمة النقض حاليا، وجدة، 31 مايو– فاتح يونيو 2007، ص:416.

31 – ومن الجرائم العمدية ذات القصد الجنائي الخاص في قانون شركات المساهمة نجد جريمة سوء استعمال أموال واعتمادات الشركة، والتي جاء بها المشرع المغربي في المادة 384 من هذا القانون، ويتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في سوء نية المسير وفي سعيه لتحقيق مصالح شخصية مباشرة كانت أو غير مباشرة، أما الركن المادي فيتمثل في استعمال أموال الشركة واعتماداتها بشكل يتعارض مع مصالحها الاقتصادية :

– سعيد الروبيو، مرجع سابق، ص: 417.